

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٢١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢١ :
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤

(المادة الثانية)

تعقد جلسات «الدائرة الخامسة جنابات جنوب القاهرة» ، التابعة لمحكمة استئناف القاهرة ، والختصة بنظر القضية رقم ١٤٨١ لسنة ٢٠١١ جنابات قسم ٦ أكتوبر ، والمقيدة برقم ٨٨٧ لسنة ٢٠١٢ كلی جنوب الجيزة ، وموضوعها : تربيع «السخرة» ، والمتهم فيها : حبيب إبراهيم حبيب العادلى وأخرين بقاعة المحاضرات رقم (١١) بأكاديمية الشرطة ، الكائنة بالطريق الدائري بمدينة القاهرة الجديدة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقر انعقادها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/٣

صدر في ٢٠١٢/٧/٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله